حماية اليتيم الجانح واليتيم الضحية في القانون الجزائي

بقلم
أ/ سامية بلجراف (*)

ملخص

لقد حمى المشرع الطفل في نصوص قانونية كثيرة، غير أن هذه القوانين التي رصدها المشرع لحماية الطفل الجانح والطفل الضحية تتناول بالحماية الطفل في الأوضاع العادية. ومن هنا نتساءل عن مدى تحقيق النصوص المذكورة الحماية الكافية للطفل في الأوضاع الاستثنائية كحالة اليتيم. ثم النظر في الوضع الاستثنائي لليتيم الجانح واليتيم الضحية وما يتطلبه من عناية خاصة من قبل المشرع.

الكلمات المفتاحية: اليتيم- الجنوح- الضحية- الحماية- القانون الجزائري.

مقدمة

إن الاستثمار في ميدان الطفولة ذو مردودية عالية على المدى المتوسط والبعيد، لذا وجب على الحكومات تبني برامج جريئة في الميدان، غير أنه ولكون الخطط الاجتماعية والسياسية والاقتصادية تحتاج في نهاية المطاف للدعم والإجبار القانونين فالعماد الأساسي هو الآلة التشريعية، أي تكريس حقوق الطفل من قبل المشرع، بمعنى أن أول خطوة هي ضرورة تكييف النصوص القانونية مع وضعية الطفل في الظروف غير العادية، من أجل تقريبه من الطفل العادي، وتحقيق تكيفه مع ضوابط المجتمع.

(*) أستاذ مساعد "أ" بقسم الحقوق ـ كلية الحقوق والعلوم السياسية ـ جامعة بسكرة ـ الجزائر.
droit_alg@live.fr

والاهتمام بالطفولة بشكل عام في القانون الجزائي بشقيه الموضوعي والإجرائي لم يبق مرتكزا على الحدث الجانح فقط بل تعداه إلى الطفل الضحية، وكان ذلك نتيجة لظهور علم جديد يهتم بوضعية الضحية داخل الجريمة والذي حاول لفت انتباه مشرعي الدول إلى المعاناة الكبيرة التي تعيشها وإيجاد السبل الكفيلة لمساعدتها لكون وضعية الحدث جانحا أو ضحية هي وضعية متكاملة في علم الجريمة وليست متعارضة فصغير السن غالبا ما يكون هدفا مثاليا للعديد من الاعتداءات الإجرامية وأكثر استعدادا وقابلية للوقوع ضحية عمل إجرامي بحكم ما يتوفر فيهم من سمات تجعلهم هدفا سهل المنال فيصبحون ضحايا أعمال إجرامية تمس صحتهم النفسية وسلامة أبدانهم فالضعف البدني والنفسي للحدث يجعله في أمس الحاجة إلى الرعاية من أسرته ومن المجتمع في حال غياب الرعاية من أسرته.

وقد حمى المشرع الطفل في نصوص قانونية كثيرة غير أن هذه القوانين التي رصدها المشرع لحماية الطفل الجانح والطفل الضحية تتناول بالحماية الطفل في الأوضاع العادية فهل تحقق هذه النصوص الحماية الكافية للطفل في الأوضاع الاستثنائية كحالة اليتيم ؟ أم أن الوضع الاستثنائي لليتيم الجانح واليتيم الضحية يتطلب عناية خاصة من المشرع؟

أولا: الحماية القانونية لليتيم الجانح في القانون الجزائي

إن المسؤولية الجزائية لا تتحقق إلا بتوفر ركنين، الركن المادي والمتمثل في صدور فعل مادي أو سلوك إجرامي يحظره القانون، وهذا الركن لا يميز بين الأحداث والراشدين، أما الركن الثاني وهو الركن المعنوي والمتمثل في وجود إرادة آثمة توجه السلوك المادي وبدون توفر هذين الركنين لا يمكن الحديث عن توفر المسؤولية الجزائية وبالتالي لا مجال لمعاقبة الجاني. حيث أن الركن المعنوي للمسؤولية الجزائية يقوم على عنصرين أساسيين وبدونهما لا يتحقق.

العنصر الأول:

حرية الاختيار بأن يتمتع الإنسان بقدر من حرية الاختيار في توجيه إرادته إلى عمل

معين أو الامتناع عنه.

العنصر الثاني:

وهو الإدراك والتمييز وهو عبارة عن تلك الدرجة من النمو العقلي التي بموجبها يستطيع الفرد أن يميز ويفهم طبيعة الفعل غير المشروع وأن يتوقع الآثار التي قد تترتب عنه، ومن ثمة فلا مجال للحديث عن مسؤولية الحدث مسؤولية جزائية كاملة عن الجريمة باعتبار أن صغر سنه يجعله فاقدا للإدراك والتمييز ومن هنا سنبحث في هذا العرض المقصود بالحدث الجانح كمفهوم عام شامل مع التركيز على حالة اليتيم الجانح وتأثير اليتم على جنوح الأحداث في المجتمع وكيف عالج المشرع هذه الظاهرة من خلال نصوص القانون.

1. مفهوم اليتيم الجانح

يمكن تعريف الجنوح في اللغة بأنه الميل والانحراف والخروج عن طريقة معينة.

أما اصطلاحاً فيعني تصرفات وأفعال الأطفال الخارجة عن القيم والأعراف الاجتماعية وذلك بميلهم وخروجهم عن الخطوط المستقيمة التي وضعها المجتمع في شكل قيم وتقاليد وأعراف.

وتفرق التشريعات عادة بين جريمة الحدث وجنوحه أو انحرافه فإجرام الحدث يعني أنه قد ارتكب سلوكا يعد جريمة وفقا لقانون العقوبات أو أي قانون آخر، في حين أن جنوح الحدث أو انحرافه يعني تواجده في حالة تكشف عن انحرافه أو جنوحه وتنبئ عن احتمال قيامه بارتكاب جريمة في المستقبل.[1]

لذلك فان حالات الانحراف هذه لا تواجه بعقوبات جنائية وإنما بتدابير الهدف منها الاحتراز من خطورة الحدث، وتوقي انحرافه، فالهدف من هذه التدابير هو التأديب والتهذيب والإصلاح قبل تحقيق الردع الخاص أو العام بوصفه هدفا، ولذلك أمكن القول أن هذه التدابير ذات أهداف تربوية أو علاجية.[2]

أما معنى اليتم شرعاً فهو فقد الولد لأبيه دون البلوغ مع اختلاف بين الفقهاء في

وقت انتفاء حكم اليتيم عن الولد، وذهب بعضهم إلى أن كل من فقد والديه أو احدهما يسمى يتيماً.

ويتسع مفهوم اليتيم عند البعض ليشمل:

- اليتيم العادي: ويشمل فئة الأطفال متوفي الأب أو الأبوين معاً.

- اليتيم الاجتماعي: ويشمل أبناء الأسر المتصدعة الذين يثبت البحث الاجتماعي استحالة رعايتهم في أسرهم الطبيعية كأبناء السجناء والمرضى النفسيين أو العقليين وأبناء المدمنين (تحت المعالجة) والأطفال الذين لا راعي لهم من ذوي القربى أو المشردين أو المهملين بسبب انفصال الوالدين.

- مجهولو الأب أو الأبوين معا: والتسمية الأكثر شيوعاً تقتصر على تسمية اللقطاء. ويقصد بهم فئة الأطفال الذين لا يعرف آباؤهم أو نسبهم ويمكن أن يكون ذلك جزئيا (معلوم الأم مجهول الأب) أو كليهما (مجهول الأبوين).

ويكتسب اليتيم صفة الجانح حين يخرج عن قيم مجتمعه متأثرا بوضعه الاستثنائي بسبب غياب الرعاية والتوجيه الأسري له.

2. أثر اليتم على جنوح الأحداث

تعتبر الأسرة من أقوي العوامل التي تسهم في تكوين شخصية الإنسان وتؤثر في توجيه سلوكه وتحديد اتجاهات مستقبله، لذلك كان للأسرة دورا كبيرا في ميل الحدث أو عزوفه عن السلوك الإجرامي، والتفكك الأسري المؤثر على سلوك الحدث يتخذ شكلين:

التفكك المعنوي للأسرة: بأن تسود الأسرة مع ترابطها المادي. وجود الأبوين معا. علاقات سيئة.[3]

التفكك المادي للأسرة: ويرجع إلى عدم وجود الأبوين معا في نطاق الأسرة بغيابهما أو غياب احدهما لأن ذلك يحرم الطفل من عواطف الأب المتغيب وعنايته وتوجيهه وتهذيبه.[4]

ولقد لقيت علاقة الأبناء بالآباء اهتماما بالغا من جانب الباحثين في ميدان جنوح الأحداث حيث يؤكدون على أن هناك تأثيرا لعلاقة الطفل بوالديه على السلوك الجانح سواء كان تأثيرا مباشرا لانعكاس العلاقة الأبوية على الطفل نفسه، أو كان تأثيرا غير مباشر لانعكاس العلاقات الأبوية على ضمير الطفل، حيث أن ضمير الطفل ما هو إلا صورة داخلية بديلة لسلطة الوالدين على الطفل وما ينتج عنها من ضبط أطلقت عليه نظريات الجنوح "الضبط الداخلي"، والذي له تأثير قوي على حماية الطفل من الجنوح اقوي في درجته وقوته من الضبط الخارجي، لأن الضبط الخارجي يزول بزوال القائم بعملية الضبط، أما الضبط الداخلي فهو قوة داخلية تشربها الطفل وستظل تلازمه طوال حياته.[5]

وكثيرا ما يضعف الارتباط بالوالدين أو يتلاشى في البيوت المحطمة بسبب فقدان الأبوين أو أحدهما بالموت وكل ذلك يؤدي إلى نتائج سيئة تهيئ للانحراف.

وهكذا يؤثر غياب الأبوين أو أحدهما على التكيف الانفعالي عند الطفل، ويقف حجر عثرة ضد شعورهم بالأمن وبذلك تصبح نفسية الأطفال مضطربة متوترة مما يهيئهم للانحراف.[6]

ويرى رواد نظرية الضبط الاجتماعي والتي تعتبر من أهم نظريات الجنوح أن الرابطة العاطفية بين الآباء والأطفال تمثل الجسر الذي تعبر عليه توقعات الآباء، فإذا اغترب الطفل عن والديه فلن يشعر بأهمية القوانين ولن يتولد لديه الإحساس بالقيم.[7]

ومن هنا أمكن القول أن رابطة الحب للآباء هي من أهم معوقات الجريمة وكلما كانت هذه الرابطة قوية كلما وضعها الفرد في اعتباره إذا فكر في ارتكاب الفعل الإجرامي، والحدث الذي يفتقد الأسرة يكون معرضا للجنوح أكثر من غيره حيث يتصف الجانح عادة بعدم الارتباط ماديا أو عاطفيا بالآباء.

ومن هنا فانه يمكننا أن نعتبر أن حالة اليتم من أهم مسببات وجود الطفل في حالة خطر اجتماعي، بالنظر لما يتمتع به وجود الأبوين من أهمية في توجيه سلوك الطفل سواء

في مرحلة الطفولة أو في مرحلة المراهقة.

3. حماية الحدث الجانح في القانون الجزائي ومكانة الحدث اليتيم من هذه الحماية:

خص المشرع الجزائري الأحداث بأحكام خاصة في قانون الإجراءات الجزائية وتعتبر هذه الأحكام أكبر ضمانة وضعها المشرع لحماية شريحة الأحداث وصغار السن ومن أهم ما تميزت به ما يلي: [8]

. تخصيص قضاء خاص بالأحداث يتميز بقضاة متخصصين في قضايا الأحداث وبتشكيل خاص وبشروط خاصة راعى فيها المشرع وضع الحدث الجانح.

. التنسيق بين قاضي الأحداث وقضاة التحقيق للقيام بالتحريات اللازمة للوصول إلى إظهار الحقيقة والتعرف على شخص الحدث وتقرير الوسائل الكفيلة بتهذيبه.

. الأخذ بعين الاعتبار الحالة المادية والأدبية التي عاش فيها الحدث وطبع الحدث وسوابقه ومواظبته على دراسته وسلوكه فيها والظروف التي نشأ وعاش وتربى فيها.

. تحديد عقوبات خاصة للحدث الجانح نصت عليها المادة 444 من قانون الإجراءات الجزائية لا تتعدى تدابير الحماية والتهذيب مراعاة لسن الجانح وتتمثل في:

* تسليمه إلى والديه أو وصيه أو لشخص جدير بالثقة في حال عدم وجود الأبوين كحالة اليتم.

* تطبيق نظام الإفراج مع وضعه تحت المراقبة.

* وضعه في منظمة أو مؤسسة عامة أو خاصة معدة للتهذيب للتكوين المهني مؤهلة لهذا الغرض.

* وضعه في مؤسسة طبية أو تربوية مؤهلة لذلك.

* وضعه في مصلحة عمومية مكلفة بالمساعدة.

* وضعه في مدرسة داخلية صالحة لإيواء الأحداث المجرمين في سن الدراسة.

ومن هنا فان المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية لم يخص اليتيم الجانح بأحكام خاصة تميزه عن الحدث في الأوضاع العادية، وان كان أشار إلى الحدث في

الظروف الاستثنائية أكثر من مرة حيث أشار إلى ذلك في المادة 453 من قانون الإجراءات الجزائية عند حديثه عن التحريات التي يقوم بها قاضي الأحداث بهدف إظهار الحقيقة والتعرف على شخصية الحدث وتقرير الوسائل الكفيلة بتهذيبه، حيث أشار إلى ضرورة القيام ببحث اجتماعي يقوم فيه القاضي بجمع المعلومات عن الحالة المادية والأدبية للأسرة التي عاش فيها الحدث والتعرف على ظروفه، وهو ما يدل على أن على القاضي الأخذ بعين الاعتبار الوضعية الاجتماعية لأسرة الحدث عند تقرير تدبير الحماية والتهذيب المناسب.

ثانيا: حماية الحدث الضحية في القانون الجزائي ومكانة الحدث اليتيم من هذه الحماية

ظلت ضحية الجريمة بعيدا عن اهتمام القوانين ورعايتها بل كثر الاهتمام بحقوق المتهم وطال السهر على حماية حقوقه حتى غدت وكأنها محور القانون الجزائي أما حقوق الضحية بوجه عام فلم تحظ باهتمام مناسب، ويرجع فضل الاهتمام بالضحية إلى ظهور اتجاه جديد في العلوم والدراسات الاجتماعية هو علم الضحية.[9]

بالرجوع إلى النصوص القانونية وبصفة خاصة قانون العقوبات الفرنسي نجد أن الضحية تعرف على أنها: "كل شخص تعرض إلى ضرر" أو هي كل شخص تحمل ضررا ناجما عن جريمة.

فمصطلح الضحية لم يظهر بشكل صريح في قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي إلا في الجزء المتعلق بالرقابة القضائية والعقوبة.

أما في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري فقد استخدم المشرع تعبير المضرور للدلالة عن الضحية* كما استعمل أيضا مصطلح المدعي المدني، لكن وبالرجوع إلى بعض القوانين والأوامر والمراسيم التنفيذية نجد المشرع استعمل مصطلح الضحية.[10]

وبالرغم من أن المشرع لم يستعمل مصطلح الضحية في قانون الإجراءات الجزائية إلا أن القضاء أكد في العديد من المرات على أن الشخص الذي وقعت عليه الجريمة يطلق

عليه مصطلح الضحية حيث جاء في قرار المحكمة العليا المؤرخ في 24 فيفري 1981 "الأصل أن رفع الدعوى المدنية للمطالبة بتعويض الضرر الناجم عن الجريمة مقصور على المضرور أي الشخص الذي وقعت عليه الجريمة ويعبر عنه عادة بالضحية."[11]

ويعتبر الاهتمام بالضحية عموما من بين الإشكالات المطروحة على المشرع الوطني، حيث في الغالب ما نجد الاهتمام التشريعي ينصب على الجانح أو الجاني، في غياب تام للضحية التي تتكبد وحدها الآثار الجانبية للاعتداء دون أي اهتمام طبي أو اجتماعي من شأنه أن يساعد على تحمل تلك الآثار، فكان من اللازم أن يعطى للضحية اهتماما كبيرا في مجال التجريم والعقاب، بتشديد العقوبة التي تطال الجاني من جراء الاعتداء عليها وذلك انطلاقا من المعطيات الذاتية للضحية.

فالضحية حسب القانون الجزائي يمكنها أن تؤثر على معاقبة المجرم، ويأخذ هذا التأثير مظاهر إيجابية بالنسبة للمجرم في حالات متعددة، فيكون ذلك سببا في عذر معف أو مخفف للعقوبة، بل أحيانا يكون تصرف الضحية سببا مبررا، بينما في حالات أخرى تكون صفات الضحية وخصائصها سببا في تشديد العقوبة.

ومن ثمة يظهر أن القانون أولى اهتماما خاصا لشخصية الضحية عند تصديه لبعض الأفعال بالتجريم والعقاب، وذلك من أجل إيجاد أفضل الأساليب التي تؤدي إلى تحقيق الردع.

وقد حاول المشرع حين تنظيمه لعقاب بعض الجرائم أن يأخذ في الاعتبار شخصية الضحية والصفات المتعلقة بحالتها وخصائصها البيولوجية والنفسية والاجتماعية ويظهر لنا هذا الاهتمام رغبة المشرع في ضمان حماية خاصة لبعض الأشخاص والفئات الاجتماعية، وذلك لصفات تتعلق بهم فتجعلهم أكثر عرضة للاعتداءات الإجرامية. فاختيار المجرم لضحيته بعناية يؤدي إلى إضفاء صفة الخطورة على هذا الجاني، وبالتالي يجب التصدي لإجرامه بنوع من الشدة، لأن العدالة الجنائية تقتضي أن يراعي المشرع

وضع اعتبار الضحية في أنظمة قواعد التجريم والعقاب، إذا كان الضحية طفلا، وذلك لكون الجوانب الذاتية المتعلقة بالضحية من المفروض أن تلعب دورا في تقرير المسؤولية، فإذا كان هذا الضحية يتيما فإن على المجتمع أن يعاقب المعتدي عليه طالما أن هذا اليتيم يفتقد الحماية من أسرته وأبويه بسبب غيابهما أو فقدهما. فاليتيم غالبا ما يكون هدفا مثاليا للعديد من الاعتداءات لعدم قدرته على دفع الاعتداء الذي يتعرض له ولأن الأطفال ونظرا لمجموعة من الخصائص الذاتية هم الأكثر عرضة للاعتداءات الإجرامية، وأكثر استعدادا أو قابلية للوقوع ضحية عمل إجرامي بحكم ما يتوافر فيهم من سمات تجعلهم هدفا سهل المنال وأكثر جاذبية للاعتداء عليهم، إذ الاحتمال كبير في أن يصبحوا ضحايا أعمال إجرامية تصيب سلامة أبدانهم أو صحتهم النفسية أو أعراضهم، فالضعف البدني والنفسي الذي يميز الأطفال، يجعلهم في أمس الحاجة إلى رعاية وعناية خاصة من قبل أسرهم وكذا أفراد المجتمع بشكل عام في غياب الأسرة، ووعيا من المشرع بهذا الاعتبار بادر إلى صياغة عدة نصوص تهدف في مجملها إلى حماية حق الطفل في الحياة وفي صحة جيدة وحقه في الاستفادة من وسط أسري ومستوى معيشي ملائم وضروري لاكتمال نضجه النفسي والعقلي والجسدي.

وهي نصوص تعاقب على بعض الجرائم التي لا يمكن أن يكون ضحيتها سوى الأطفال، وأخرى تجعل من صفة الطفل ظرفا مشددا للعقوبة، لذلك تشدد المشرع في عقاب الجاني الذي يأتي فعلا مجرما على ضحية صغير، فتجسد بذلك الاهتمام بالطفل الضحية من خلال الاعتراف بضعفه وعدم نضجه البدني والعقلي وجعل مصلحته محل الاعتبار الأول. فقد ضاعف المشرع العقوبة المخصصة لبعض الجرائم إذا كان الضحية طفلا، كما جعل في جرائم أخرى صفة الضحية ركنا لقيامها، وأفرد عقوبات تطال مرتكبيها، كالحرمان من التغذية أو العناية أو العلاج، تعريض الطفل للاستغلال، والإهمال المادي أو المعنوي، وتحريضه على ممارسة أفعال غير مشروعة، ترك الأطفال أو

تعريضهم للخطر وذلك في المادة 330 من قانون العقوبات وجريمة خطف الطفل وإبعاده عن من له حق المطالبة به أو قيام الجاني بحمل الغير على خطف الطفل أو إبعاده حتى لو وقع ذلك بغير تحايل أو عنف أو تهديد.

وبالتالي سواء تعلق الأمر بصحة الطفل أو حياته أو سلامته البدنية والنفسية، فالمشرع يتدخل لمنح حماية خاصة لهذا الطفل، حماية ترتكز أساسا على تهديد المجرم بإمكانية تعرضه لعقوبة قاسية إذا قام بالاعتداء على هذا الكائن الذي يعتبر ضعيفا بيولوجيا، وغير مكتمل النضج عقليا.

فالسبب الذي جعل المشرع يتشدد في معاقبة المعتدي على الطفل سواء كان الاعتداء بدنيا أو نفسيا هو كون الطفل ليست له المناعة الكافية لتحمل الاعتداء الموجه إليه، فالطفل ضحية تلك الاعتداءات يشعر دائما بعجز أمام المعتدي ولا يبدي أية مقاومة، إما لعجزه البدني أو لعدم تقديره لخطورة الأفعال المرتكبة ضده، وإدراك مغزاها وعواقبها ولسهولة إصابته باختلالات في وظائف جسمه أو اضطرابات نفسية أو عقلية تؤثر على حياته ونموه السليم وأن هذه الظروف كان من المفروض على المعتدي أن يراعيها ويضع في حسبانه النتيجة المحتملة لفعله.

فيكون بذلك المشرع قد تصدى لحماية حق الطفل في الحياة وضمان سلامته الجسدية والنفسية، كما حاول إفراد معاملة خاصة للضحية صغير السن وتسهيلات كبيرة للمطالبة بحقوقه والعمل على تأهيل الطفل الضحية تأهيلا نفسيا قصد تخطيه للأزمة التي يصاب بها نتيجة أفعال الاعتداء التي مورست عليه.

وقد خص المشرع الأطفال المجني عليهم في جنايات وجنح بحماية خاصة في المادتين 493 و494 من قانون الإجراءات الجزائية متى كان هذا الاعتداء صادرا من والديه أو من وصيه أو حاضنه في حال عدم وجود الأبوين وقرر المشرع ضرورة إيداع الحدث دون 16 سنة إما لدى شخص جدير بالثقة وإما في مؤسسة وإما أن يعهد به

للمصلحة العمومية المكلفة برعاية الطفولة، وبذلك يكون قد حمى الحدث من أي اعتداء يقع عليه من المكلف بحمايته وحمى بالضرورة اليتيم من الجرائم التي قد يرتكبها وصيه أو حاضنه في حقه خاصة وان الأيتام أكثر تعرضا للإساءة في إطار الأسرة البديلة.[12]

ثالثا: تقييم آليات حماية اليتيم الجانح واليتيم الضحية في القوانين الجزائية:

وإن كان ذلك على المستوى النظري فحسب وبالرجوع إلى مقتضيات الترسانة الجنائية يمكن القول أن المشرع قد استجاب للالتزامات الدولية بشأن حماية الطفل وخصوصا الاتفاقية الأممية لحقوق الطفل* وركز اهتمامه على حق الحدث في تأهيل اجتماعي ونفسي يساعده على تخطي الآلام التي يعانيها.

ورغم ذلك ترسخ الاعتقاد لدى المهتمين بالضحية على أنه يجب الاهتمام بها ليس فقط من الجانب المادي، بتعويضها عن الضرر الذي لحق بها، بل يلحون على ضرورة تنظيم إطار محكم لعلاج الضحية ومساعدتها وتأهيلها نفسيا واجتماعيا لتخطي الآثار النفسية للصدمة والآلام الجسدية التي ألمت بها من جراء الاعتداء والعمل بالموازاة مع ذلك على إيجاد تدابير حماية اجتماعية توفر لها من جديد فرص الاندماج الاجتماعي.

ومن ثمة فإنه من الضرورة العمل على إصدار تشريعات تتضمن نصوصا خاصة بقضايا العنف ضد اليتيم سواء من داخل أسرته أو من خارجها تدعم النصوص الموجودة، مع ضرورة التأكيد على ما يلي:

1- أهمية الأسرة والأسرة البديلة باعتبارها البيئة الأمثل لتربية الأيتام وأن الرعاية والإيواء خارج نطاق الأسرة يجب أن يكونا مؤقتين ومحدودي المدة لحين توفير البيئة الأسرية المناسبة والعمل على إصلاح الأسرة لإعادة دمجهم فيها لاحقاً (وهكذا فإن زوال الدوافع لإيواء الأيتام مرتبط بانتفاء وبمعالجة مسببات استضافتهم).

مع ضرورة تقييد نظام الأسرة البديلة بأحكام الشرع المرتكزة أساسا على قوله تعالى:

﴿ وما جعل أدعياءكم أبناءكم ذلك قولكم بأفواهكم والله يقول الحق وهو يهدي السبيل ادعوهم لآبائهم هو أسط عند الله فإن لم تعلموا آباءهم فإخوانكم في الدين ومواليكم ﴾.

حيث يهدف نظام الأسرة البديلة إلى توفير الرعاية الاجتماعية والنفسية والصحية والمهنية للطفل الذي حالت ظروفه دون أن ينشأ في أسرته بهدف تربيته تربية سليمة وذلك عن طريق ما يلي:

أ. وضع وتنفيذ برامج تثقيفية لتوعية الأسر البديلة، وخاصة في مجال الصحة النفسية للطفل، عن طريق الندوات والمحاضرات بهدف تدارس المشكلات والصعوبات التي تعترضهم في العمل وذلك بهدف الارتفاع بمستوى أدائهم.

ب – ضرورة اعتماد معايير محددة يتفق عليها على مستوى المؤسسات العاملة في مجال رعاية الأيتام بهدف توحيد الأسلوب الرعائي المتبع من أجل تحقيق أعلى مستويات الرعاية وقياس مدى نجاح المؤسسات في توفيرها استناداً إلى هذه المعايير.

2. دعم دور الضيافة والإيواء التي تقدم الرعاية للأطفال في حالة تعذر توفر الرعاية الأسرية البديلة لهم وإلى حين توفيرها.

3– التوعية والدمج الاجتماعي هما الآليتان الأكثر ملاءمة لتحقيق أهداف المؤسسات وللوقاية من أسباب اليتم بأنواعه المختلفة، ورفع مستوى قدرة المجتمع على استيعاب الأيتام، وإعطاءهم فرصاً وخيارات أسوة بالأطفال غير الأيتام والتعامل معهم باعتبارهم عناصر هامة لتحقيق الاندماج الاجتماعي على خلفية تحقيق العدالة الاجتماعية والتي تنصب في خدمة التنمية، وفي هذا الإطار يمكن التركيز على وسائل الإعلام المرئية والمقروءة والمسموعة باعتبارها من أهم وأسرع وسائل التوعية ولها دور فاعل في التعبئة والتغيير، وذلك عبر استخدامها كمنبر عام وإدراج بعض الفقرات الخاصة والمتخصصة لاسيما في برامج الأطفال.

4– تعزيز القيم الاجتماعية التي تحث على رعاية اليتيم والاهتمام به من خلال برامج

تدخل متخصصة تساهم فيها كل الأطر الاجتماعية، وخاصة علماء الدين نظراً للدور الذي يقومون به في توجيه الخطاب الديني لخدمة هذه الشريحة (على مستوى النظرة تجاه اليتيم بشكل عام والتشجيع على احتضان وكفالة الأيتام بشكل خاص).

الخاتمة

إن الحماية التي أقرها المشرع للحدث سواء كان ضحية أو مرتكبا للجريمة تبقى قاصرة عن حماية الطفل في ظروفه الطبيعية وتبقى عاجزة عن الإحاطة بالحالات الاستثنائية كحالة اليتيم الذي يتأثر بظرفه الاستثنائي الذي يجعله يتجه إلى عالم الجريمة أو يجعل منه هدفا سهلا لأي فعل إجرامي.

. الهوامش:

1. عبد الفتاح بيومي حجازي، المعاملة الجنائية والاجتماعية للأطفال "دراسة متعمقة في قانون الطفل المصري مقارنة بقانون الأحداث الإماراتي"، الإسكندرية: دار الفكر الجامعي، 2003، ص25.
2. نفس المرجع ص 26.
3. فوزية عبد الستار، مبادئ علم الإجرام وعلم العقاب، مصر: دار النهضة العربية، 1985، ط5، ص167.
4. نفس المرجع، ص 166.
5. محمد سلامة محمد غباري، أسباب جنوح الأحداث، الإسكندرية: المكتب الجامعي الحديث، طبعة 1987، ص ص 153 و154.
6. نفس المرجع، ص 155.
7. نفس المرجع، ص 176.
8. عبيدي الشافعي، قانون الإجراءات الجزائية مذيل باجتهاد القضاء الجنائي، الجزائر: دار الهدى، ص ص 225 و226.
9. سماتي الطيب، حماية حقوق الضحية خلال الدعوى الجزائية في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير بقسم الحقوق والعلوم القانونية جامعة بسكرة، 2006. 2007، ص08.
10. نفس المرجع، ص 09.
11. جيلالي بغدادي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، الجزائر: الديوان الوطني للأشغال التربوية: الجزء الثاني، طبعة 2003، ص 51.

12. عبيدي الشافعي، المرجع السابق، ص242.

* اتفاقية حقوق الطفل اعتمدت وعرضت للتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة الأمم المتحدة 44. 25 المؤرخ في 20 نوفمبر 1998 وتاريخ بدأ النفاذ 02 سبتمبر 1990.

Protection of orphan delinquent and orphan victim in criminal law

Samia BELAJRAF *

ABSTRACT

The legislator has provided legal protection for children in many texts, but these laws are observed by the legislature to protect the child delinquent and the child victim dealing with child protection in normal conditions. Therefore, we wonder about the extent to which the texts cited adequate protection of the child in the special situation as a case orphan. The paper deals with the consideration of the exceptional situation of the orphan delinquent and orphan victim, and what it requires of special attention by the legislator.

Keywords: Orphan - the delinquency - the victim - protection - Algerian law.

---

* Maître-assistant A : Faculté de droit et des sciences politiques, Université de Biskra – Algérie.